

تعليمات رقم ز/١١ لسنة ٢٠١٦ تعليمات تنظيم صناعة الأعلاف والاتجار بها ومراقبة**مصانع الأعلاف الصادرة بموجب المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم صناعة الأعلاف والاتجار بها ومراقبة مصانع الأعلاف لسنة ٢٠١٦ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٢) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

مركزات الأعلاف : أي مخلوط متجانس من مواد العلف الخام من أصل نباتي أو حيواني مضافا اليه الفيتامينات والاحماض الامينية من أصل صناعي والاملاح المعدنية والإضافات العلفية والذي يستخدم في تجهيز الاعلاف كمصدر أساسي للبروتين على أن لا تقل نسبة البروتين الخام فيه عن 30%.

العلف المركب الجاهز (العلف المصنع) : أي مركب من المواد العلفية الخام والاضافات العلفية و/أو مركزات الاعلاف بعد أن يتم خلطها أو تصنيعها بقصد تغذية الحيوانات والدواجن بها مباشرة.

مصانع الأعلاف : هي الأماكن المخصصة لانتاج الاعلاف لغايات تجارية حسب الاتي:

أ. مصنع مركزات الأعلاف : كل انشاء مخصص لانتاج مركزات الأعلاف لغايات تجارية وبقصد البيع.

ب. مصنع الأعلاف الجاهزة: كل انشاء مخصص لانتاج العلف المركب الجاهز لغايات تجارية وبقصد البيع.

ج. مصنع الإضافات العلفية : أي مكان مخصص لانتاج الإضافات العلفية لغايات تجارية.

محلات بيع (تداول) المواد العلفية: هي المحلات المتخصصة باستيراد أو بيع مواد العلف المركب الجاهز و/أو مركزات الأعلاف و/أو الإضافات العلفية.

المادة (٣):

أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة مركزية في الوزارة تسمى (لجنة علف الحيوان) تختص بالنظر في المواضيع الخاصة بموضوع تصنيع العلف المركب الجاهز والإضافات العلفية

والمركزات العلفية واستيرادها والتداول بها واستخدامها ورفع التوصيات المناسبة للوزير،
والمواضيع ذات العلاقة بتغذية الحيوانات والدواجن.
ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها عند الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا إذا حضره نصف الأعضاء +
١ على ان يكون رئيس اللجنة أحدهم وتتخذ اللجنة توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء
الحضور وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
ج- تشكل بقرار من الوزير لجنة في الوزارة تسمى (لجنة مراقبة مصانع الاعلاف) بالإضافة إلى
لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى (لجنة ترخيص ومراقبة مصانع الاعلاف وأماكن
بيعها وتداولها) مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفي المديرية المختصين على أن يكون احد
الأعضاء من مديرية الزراعة في اللواء.

المادة (٤):

أ- لا يجوز انشاء وتشغيل أي مصنع للأعلاف أو أي محل لبيع المواد العلفية الا بترخيص من
الوزارة وفق الشروط والتعليمات المعتمدة فيها.
ب- يتم ترخيص وتجديد ترخيص مصانع الاعلاف ومحلات بيع المواد العلفية من قبل الوزارات
والهيئات الرسمية الأخرى ذات العلاقة بعد اتمام ترخيصها أو تجديد ترخيصها من قبل
الوزارة.

المادة (٥):

أ- عند إقامة مصنع للأعلاف يجب ان تكون الأرض المقام عليها المصنع خارج حدود تنظيم
أمانة عمان الكبرى والبلديات أو أن تكون الأرض منظمة تنظيمًا صناعيًا.
ب- في حال دخول أي مصنع للأعلاف حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والبلديات بحيث اصبح
تنظيم الأرض المقام عليها المصنع تنظيمًا غير صناعي يمهل هذا المصنع مهلة خمس
سنوات لنقله الى مناطق يسمح فيها انشاء مصانع للأعلاف.
ج- تتولى امانة عمان الكبرى والمجالس البلدية عملية نقل مصانع الاعلاف المنشأة في
المناطق غير المسموح فيها بعد انتهاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه
المادة.

د- على الحاكم الإداري وبقرار من الوزير اغلاق مصانع الاعلاف المقامة في المناطق غير
المسموح فيها انشاء المصانع لغايات السلامة العامة ضمن المدة التي يحددها الوزير.
هـ- عند اقامة مصنع للأعلاف يجب اخذ موافقة وزارة البيئة والوزارات والمؤسسات ذات
العلاقة.

المادة (٦):

يجوز لأصحاب مزارع تربية الحيوانات والدواجن تصنيع الأعلاف الخاصة بمزارعهم داخل حدود
المزرعة دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة شريطة عدم بيع المواد العلفية الخام
والاعلاف المركبة الجاهزة لمزارع أخرى.

المادة (٧):

- أ- عند إقامة مصنع للأعلاف بالقرب من مزارع لتربية الحيوان أو الدواجن أو المفرخات يجب ان يبعد المصنع مسافة لا تقل عن (200) متر عن اقرب انشاء لتربية الحيوان أو الدواجن أو المفرخة وعلى ان يكون مفصولا تماما عنها ومحاطا بجدار اسمنتي بارتفاع مترين على الاقل وذو مدخل مستقل.
- ب- يستثنى من بند المسافة الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة المصانع المقامة قبل اصدار النسخة الأولى من هذه التعليمات.

المادة ٨

- أ- لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أي مصنع للأعلاف أو محل لبيع المواد العلفية المتخصصة باستيراد أو بيع المواد العلفية المركبة الجاهزة و/أو مراكز الاعلاف و/أو الاضافات العلفية ما لم يكن مشرفا عليه مهندس زراعي مختص بالإنتاج الحيواني أو التصنيع الزراعي أو الغذائي.
- ب- كما لا يجوز ترخيص مصنع للإضافات العلفية ذات الخواص الوقائية والعلاجية أو محل لبيعها الا بإشراف طبيب بيطري أو مهندس زراعي مختص بالإنتاج الحيواني.

المادة (٩):

عند اقامة مصنع للأعلاف يجب ان تتوفر في البناء شروط السلامة العامة وسلامة العمال وذلك حسب التعليمات الصادرة عن الجهات المعنية.

المادة (١٠):

- أ- يجب أن يتوفر لدى الشركات أو المؤسسات أو الاشخاص الذين يقومون باستيراد المواد العلفية الخام أو الاضافات العلفية لغايات تجارية الاماكن المناسبة لتخزينها وحسب طبيعة كل مادة وبطاقة استيعابية تتناسب وحجم الارساليات المستوردة وعلى أن تكون هذه الاماكن على شكل صوامع معدنية أو اسمنتية للمواد العلفية السائبة.
- على أن تستوفي المستودعات المخصصة لحفظ المواد العلفية المكيسة والاضافات العلفية الشروط التالية:

- ١- أن تكون ضمن بناء جيد التهوية يمنع وصول اشعة الشمس المباشرة ومياه الأمطار الى المواد العلفية المخزنة.
 - ٢- أن يكون بناء المستودعات ذا ارضية اسمنتية.
 - ٣- أن يتم وضع المواد العلفية المكيسة فوق مصاطب خشبية ترتفع عن الارضية الاسمنتية مسافة عشرة سنتيمترات على الاقل.
- ب- في مصانع الاعلاف يجب أن تتم عملية وزن المواد العلفية الخام ونقلها وجرشها وخلطها واعادة تعبئتها بصورة الية وباستخدام الاجهزة المعتمدة لهذه الغاية.
- ج- في مصانع الاضافات العلفية يجب أن تتوفر لديها الادوات والاجهزة اللازمة لانتاج هذه الاضافات العلفية.
- د- يجب أن تتوفر في مصانع الاعلاف أو الاضافات العلفية المستودعات اللازمة لحفظ المواد الخام والمنتج النهائي وبشكل منفصل ومناسب.

المادة (١١):

- أ- يحظر على صانع الاعلاف استخدام ما يلي:
١. المواد العلفية الخام غير الصالحة للاستهلاك الحيواني والتي سبق أن تعرضت للتلف لأسباب مختلفة.
 ٢. مراكز الاعلاف أو الاضافات العلفية غير المسجلة أو التي سبق وأن تعرضت للتلف لأسباب مختلفة أو التي انتهت فترة صلاحيتها.
- ب- يحظر بيع العلف المركب الجاهز ومراكز الاعلاف والاضافات العلفية التي سبق وأن تعرضت للتلف لأسباب مختلفة أو التي انتهت مدة صلاحيتها أو المخالفة لشروط تسجيلها أو للشروط القياسية والصحية ونسب الملوثات الواردة في المواصفات القياسية الاردنية الخاصة بها والتي ينتج عنها ضررا صحيا.

المادة (١٢):

- عند تعبئة أو استيراد العلف المركب الجاهز (العلف المصنع) والاضافات العلفية يجب التقيد بالشروط التالية:
- أ- استعمال أكياس جديدة ونظيفة.
 - ب- أن تكون الاكياس محكمة الاغلاق بواسطة آلة الخياطة من جميع الأطراف أو بواسطة مادة لاصقة بالنسبة للاكياس الورقية أو البلاستيكية.
 - ج- أن يثبت على كل كيس بطاقة بيان تتضمن اسم الشركة الصانعة وعنوانها ونوع المادة العلفية وتاريخ تصنيعها ومدة صلاحيتها ومكوناتها والتحليل التقريبي لها والوزن الصافي ونسبة الاستخدام وعلى أن تكون هذه البيانات مدونة باللغة العربية أو الانجليزية.
 - د- أن يطبع على الاكياس اسم الشركة الصانعة وعنوانها والعلامة التجارية لها إن وجدت.
 - هـ- يجوز بيع الاعلاف المصنعة بالطريقة السانبة دون أن تكون كل كمية مباعة مرفقة بشهادة تبين البيانات المذكورة في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة (١٣):

تنطبق الشروط الواردة في المادة (١٢) من هذه التعليمات على مواد العلف الخام من اصل حيواني ونباتي العلف المركب الجاهز ومراكز الاعلاف والاضافات العلفية المستوردة والمنتجة محليا.

المادة (١٤):

يجب على اصحاب مصانع الاعلاف وأماكن تداولها وتخزينها الاحتفاظ بسجلات الانتاج والبيع وعليهم تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المفوضين.

المادة (١٥):

- أ- عند الحصول على تصريح انشاء مصانع للأعلاف أو زيادة الطاقة الانتاجية له يجب البدء في اقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحصول على التصريح على أن تكتمل اعمال الإنشاءات خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على التصريح وبغير ذلك يعتبر التصريح لاغيا.
- ب- تمنح الرخصة بعد استكمال الانشاءات المستوفية للشروط المطلوبة.

المادة (١٦):

- أ- تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون أول من كل عام.
- ب- يتعين على كل صاحب مصنع أعلاف أو محل لبيع المواد العلفية طلب تجديد ترخيص مصنعه أو محله خطيا الى مديرية الزراعة التابع لها وذلك خلال مدة اقصاها نهاية شهر اذار من كل عام.
- ج- تصدر مديريات الزراعة في المحافظات تجديد الترخيص السنوي حسب النموذج المخصص لهذه الغاية.
- د- يحفظ نموذج تجديد ترخيص مصنع الأعلاف أو محل الاتجار بها في مكان بارز للاطلاع عليه عند الحاجة.

المادة (١٧):

- أ- يسمح بإدخال مواد العلف المصنع (مركزات الأعلاف والأعلاف الجاهزة) والإضافات العلفية وبدائل الحليب المسجلة لدى الوزارة والتي لم تخالف البيئات المدونة على عبواتها أو ملصقاتها البيانات المعتمدة عند تسجيلها إلى المملكة مقابل تعهد جمركي بعدم التصرف بها والاحتفاظ بها في مستودعات المستورد الخاصة لحين ظهور نتائج الفحوصات المخبرية والتي تثبت صلاحيتها للاستهلاك الحيواني والتخليص عليها جمركيا.
- ب- يسمح بإدخال الزيوت الخام لصناعة الأعلاف (نوع من الإضافات العلفية) إلى المملكة مقابل تعهد جمركي بعدم التصرف بها لحين ظهور نتائج الفحوص المخبرية والتي تثبت صلاحيتها للاستهلاك الحيواني والتخليص عليها جمركيا.
- ج- لا يسمح بإدخال مواد العلف الخام من اصل نباتي (عدا الذرة الصفراء والبيضاء والشعير والمنظمة احكامها في الفقرة "د" تاليا من هذه المادة) ويجب الإبقاء عليها في المراكز الجمركية لحين اتمام الفحوص المخبرية الأولية والتي يحتاج انجازها لأقل من (٢٤ ساعة) بحيث تكون مطابقة للقاعدة الفنية الاردنية و/أو المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بها أو للفحوصات الصحية التي تثبت سلامتها، وفي حال كانت هذه الفحوصات مطابقة يتم الإفراج عنها إلى مستودعات صاحب العلاقة والتحفظ عليها مع ضمان عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتائج الفحوص النهائية التي تثبت صلاحيتها للاستهلاك الحيواني بموجب تقديم تعهد عدلي يعادل قيمة الارسالية المطلوب الإفراج عنها أو أكثر مع التأكيد على بقاء التعهد الجمركي من الجهات ذات العلاقة لتلك المواد العلفية حال خروجها لمستودعات التاجر ليتم متابعتها.

- د- لا يسمح بإدخال مواد العلف الخام من أصل نباتي (الذرة الصفراء والبيضاء والشعير) ويجب الإبقاء عليها في المراكز الجمركية لحين إتمام الفحوص المخبرية والتي تثبت مطابقتها للقاعدة الفنية الاردنية الخاصة بها والتي يحتاج إنجاز الفحوص المخبرية لها أقل من (٢٤) ساعة، وللوزير وبناء على تنسيب اللجنة المكلفة لأخذ العينات تأجيل إدخال هذه المواد إذا تطلب فحوصات مخبرية أخرى وردت أم لم ترد في القاعدة الفنية وتبين من الكشف ان هذا الفحص ضروري لبيان صلاحيتها للاستهلاك الحيواني.
- ه- لا يسمح بإدخال مواد العلف الخام من أصل حيواني (المكيسة والسائبة) ويجب الإبقاء عليها في المراكز الجمركية لحين اتمام الفحوص المخبرية الأولية، وفي حال مطابقة الفحوص المخبرية الأولية للمواصفة القياسية الاردنية الخاصة بها يتم الافراج عنها إلى مستودعات صاحب العلاقة والتحفظ عليها شريطة تقديم تعهد عدلي بعدم التصرف بالارسالية إلا بعد ظهور النتائج النهائية التي تثبت صلاحيتها للاستهلاك الحيواني يعادل قيمة الارسالية المطلوب الافراج عنها أو أكثر بالإضافة إلى التعهد الجمركي الصادر من الجهات ذات العلاقة حال خروجها لمستودعات صاحب العلاقة.
- و- في حال مخالفة أي كمية من المواد المذكورة في الفقرات (أ، هـ) من هذه المادة للمواصفة القياسية الاردنية و/أو مخالفتها لأي تحليل كيميائي عن ما هو معن عنه على بطاقة البيان المعتمدة وكانت هذه البيانات مطابقة عند تسجيلها يطبق عليها الأحكام الواردة في البند رقم (٥) من الفقرة (و) من المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
- ز- في حال مخالفة أي كمية من المواد المذكورة في الفقرة (ج) للقاعدة الفنية الأردنية أو للمواصفة القياسية الأردنية الخاصة بها أو مخالفتها لأي تحليل كيميائي عن ما هو معن عنه على بطاقة البيان للمواد المكيسة أو شهادة التحليل للمواد السائبة على أن تكون صالحة للاستهلاك الحيواني للوزير اتخاذ الاجراءات المناسبة بما في ذلك تغيير بطاقة البيان الخاصة بالكمية المكيسة مع دفع الغرامة المنصوص عليها في المادة (٦٧) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته (للمواد المكيسة والسائبة).
- ح- في حال ثبوت عدم صلاحية المواد العلفية المستوردة أو المنتجة محليا للاستهلاك الحيواني وذلك لاحتوائها على مواد ضارة لصحة الحيوان والانسان تطبق عليها الأحكام الواردة في البند رقم (٥) من الفقرة (و) من المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.
- ط- في حال مخالفة مواد العلف المصنع ومواد العلف الخام ومركزات الأعلاف والإضافات العلفية وبدائل الحليب المستوردة للقاعدة الفنية الأردنية أو للمواصفة القياسية الأردنية الخاصة بها أو لأي تحليل كيميائي عن ما هو معن عنه على بطاقة البيان أو شهادة التحليل المرفقة مع المواد السائبة وكان يترتب عليه ضررا صحيا للحيوان فإنه يتم رفض الارسالية بإعادة تصديرها أو اتلافها وعلى نفقة صاحب العلاقة.
- ي- يتحمل المستورد نفقات اجراء الفحوص المخبرية سواء وردت أو لم ترد هذه الفحوصات في القواعد الفنية الأردنية و/أو المواصفات القياسية الأردنية و/أو في تعليمات التسجيل وذلك لضمان صلاحيتها للاستهلاك الحيواني.

ك- بالرغم مما ورد في البند رقم (ج) من هذه المادة للوزير استثناء بعض مواد العلف الخام من أصل نباتي فلا يسمح بادخالها للمملكة إلا بعد ظهور نتائج الفحوص المخبرية النهائية والتي تثبت مطابقتها للقاعدة الفنية الأردنية و/أو المواصفة القياسية الأردنية الخاصة بها.

ل- في حال مخالفة أي كمية من المواد المذكورة في الفقرة (د) للقاعدة الفنية الأردنية الخاصة بها يتم رفض الارسالية بإعادة تصديرها أو اتلافها وعلى نفقة صاحب العلاقة وذلك بعد اتباع الاجراءات المعتمدة في المادة رقم (١٠) من تعليمات إجازة المواد العلفية المستوردة النافذة.

المادة (١٨):

أ- تخضع مواد العلف الخام والأعلاف المركبة الجاهزة ومركزات الأعلاف والإضافات العلفية الواردة إلى المناطق الحرة الخاصة التي تحتوي على حيازات تربية حيوانات في المملكة لإجراء الكشف الحسي وأخذ عينات لغايات الفحص المخبري عند أول نقطة عبور من قبل لجنة أخذ العينات.

ب- مرور ترانزيت مواد العلف الخام والأعلاف المصنعة الجاهزة ومركزات الأعلاف والإضافات العلفية من المعابر الحدودية إلى المناطق الحرة بقصد التخزين أو التصنيع التي تخلو تماما من حيازات تربية الحيوانات لا يتطلب أخذ عينات لغايات الفحص المخبري ويكتفى بالكشف الحسي.

ج- تخضع مواد العلف الخام والأعلاف المصنعة الجاهزة ومركزات الأعلاف والإضافات العلفية الواردة من المناطق الحرة إلى اسواق المملكة لاجراءات الكشف الحسي وأخذ العينات لغايات الفحص المخبري من قبل لجنة أخذ العينات.

المادة (١٩):

مراقبة مصانع الأعلاف المحلية ومستودعاتها:

أ- تكلف اللجان الواردة في الفقرة (ج) من المادة (3) من هذه التعليمات بأخذ عينات دورية من المواد العلفية الخام والأعلاف المصنعة والإضافات العلفية المنتجة في مصانع الأعلاف في مناطقهم وتحويلها إلى المختبرات المعتمدة من قبل الوزارة للعمل على تحليلها والتأكد من مطابقتها للمواصفة القياسية الاردنية والقواعد الفنية الخاصة بها والمواصفات المعن عنها عند تسجيلها.

ب- يتم اجراء الفحوص المخبرية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على نفقة الوزارة.

ج- في حال شكوى صاحب مزرعة حيوانات أو دواجن على نوعية الاعلاف المصنعة الجاهزة أو المواد العلفية الخام أو مراكز الاعلاف أو الاضافات العلفية تقوم لجنة مراقبة مصانع الاعلاف في مديرية الزراعة المعنية بأخذ عينات من هذه المادة من المزرعة وبحضور مندوب عن البائع وصاحب المزرعة ويتم تحويلها الى المختبرات المعتمدة من قبل الوزارة ويتحمل المستدعي نفقات اجراء الفحوص المخبرية وأية فحوص استكمالية تراها اللجنة مناسبة.

المادة (٢٠):
كل من انتج أو اتجر بمواد علف خام من أصل حيواني أو بعلف مصنع أو باضافات علفية دون ترخيص يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند رقم (3) من الفقرة (و) من المادة (43) من قانون الزراعة رقم (13) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته.

المادة (٢١):
تستوفي الوزارة بدلات الخدمات الزراعية كما هي محددة في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (٢٢):
تلغي هذه التعليمات تعليمات رقم ز/١٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها وأي تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي